

الدر المختار

به يفتى لأن تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضاً وبنى خلافاً لأبي يوسف حتى قال صلاة فسدت أصلها الحدث والعبرة للإمام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود .
وفيه يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وفيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو في العصر والفجر